2155 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة أنبأني قال سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول Y صليت الى جنب بن عمر Bهما فرأى في الصف خللا فجعل يغمزنى أن أتقدم اليه وجعلت إنما يمنعني أن أتقدم الضيق بمكانى إذا جلس أن أبعد منه فلما أن رأى ذلك تقدم هو والذي يتقدم من صف الى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف فلم يضره ذلك ولم يخرجه من الصلاة فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام في صف لفسدت على هذا صلاته لما صار في غير صف وإن كان ذلك أقل القليل كما أن من وقف على مكان نجس وهو يصلى أقل القليل أفسد ذلك عليه صلاته فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم الى ما خلا أمامه من الصف ولا يفسد عليه صلاته كونه فيما بين الصفين في غير صف دل ذلك على أن من صلى دون الصف أن صلاته مجزئة عنه وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول ا A أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا الى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف فمن ذلك ما